



- ٧- إذا اعد الإقرار محاسب مستقل فعليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و يجب أن يعتمد الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين و المراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه سنويا .
- ٨- للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات و المستندات المؤيدة للإقرار .
- ٩- للمصلحة إخطار الممول و إجراء الفحص و تصحيح الإقرار أو تعديله و تحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة .
- ١٠- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات و مبيعات سلع و يكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيدة لذلك.
- ١١- تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئة (ب) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك.
- ١٢- يقصد بالتسعير الجبري تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.
- ١٣- يكون تحديد أرباح الصيدليات التي يسرى عليها القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، و يقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية ، و تحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، و تشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية و المستلزمات الطبية و مستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيدليات فقط و تشمل السلع الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر بيعها على الصيدليات .....).
- ١٤- يتم تحديد تعريف الصيدليات من المنشآت الصغيرة وفقاً للتعريف الوارد بالقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ .
- ١٥- للصيدليات المدرجة ضمن تعريف المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة. و يتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو و سبتمبر و الحادي و الثلاثين من ديسمبر من كل عام ، و يتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .
- وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسرى عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المُشار إليها.
- ١٦- يتم إعتاد المصروفات المؤيدة بمستندات و اللازمة للنشاط ( أجور - إيجار - كهرباء - مياة - غاز - تليفون - مصاريف التأسيس و التجديد و الصيانة - تبرعات ..... الخ). و تعتبر كشوف الأجور و المرتبات التي يعدها الصيدلي للعاملين لديه و المسجل بها ( اسم العامل ، و مرتبه ، و توقيعه، و رقمه القومي ) و المسدد على أساسها ضريبة المرتبات و الأجور مستندا مؤيداً للأجور و المرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا. و يتم إعتاد المصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧ ٪ من المصروفات الإدارية و العمومية المؤيدة مستندياً.
- ١٧- لا يجوز تقديم الإقرار المعدل إذا استخدم الممول أحد طرق التهرب الضريبي.
- ١٨- يعد تهرباً تقديم الإقرار الضريبي السنوي على اساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أو بالاستناد إلي سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفيها و يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون .
- ١٩- يجوز إرسال الإقرار الضريبي بالبريد بكتاب موصي عليه بعلم الوصول و تعاد الصورة الكربونية المختومة للممول بالبريد .
- ٢٠- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الالكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه و الحصول على كلمة المرور السرية، و يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.
- ٢١- يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها، و يكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي :
- ١- المصروفات الإدارية و القضائية .
- ٢- مقابل التأخير .
- ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع .
- ٤- الضرائب المستحقة .
- ٢٢- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل .
- ٢٣- مجموع صافي الدخل : يتم تحديد مجموع صافي الدخل من كافة المصادر المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون مع مراعاة أن يتم الجمع الجبري لصافي الدخل من النشاط التجاري أو الصناعي و المهني و الثروة العقارية في حالة المحاسبة عن الثروة العقارية على أساس فعلي، و لا يتم خصم أية خسائر ناشئة عن هذا الجمع من صافي إيرادات الثروة العقارية المحدد على أساس حكمي .
- ٢٤- الشريحة الواردة بالمادة (٧) من القانون و قدرها خمسة آلاف جنيه يراعى عدم تكرار خصم هذه الشريحة في حالة خصمها من صافي إيرادات المرتبات و إذا تبقى منها جزء لم يتم خصمه يخصم من أي إيرادات أخر .
- ٢٥- لا يجوز للمحاسب المستقل لدى اعتماده الإقرار إضافة اية تعليقات أو تحفظات بشأن نطاق اعتماد الإقرار سواء كتابة أو بوضع اختام أو أرفاق تقارير منفصلة و يتعين عليه اعتماد الإقرار في المكان المخصص لذلك.
- ٢٦- يراعى أن تخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية و على أساس نسبة هذه الإيرادات إلي إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة .
- ( ضريبة الدخل ) ×  $\frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة}}$  مثال :
- إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنية و إجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنية ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنية
- يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =
- $$١٢٣٧,٥ \text{ جنية} = \frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠$$

٢٧- عند حساب الضريبة المستحقة يراعي الآتي :

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنيه، و يتم حساب الضريبة علي المتبقي وفقا للاسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
الـ ١٥٠٠٠ الأولى	٪١٠	١٥٠٠
الـ ٢٠٠٠٠ التالية	٪١٥	٣٠٠٠
مازاد عن ٣٥٠٠٠	٪٢٠	.....

## ٢٨- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية :

- ١ - يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول و زوجه و اولاده القصر حائزا واحدا للغراس و تحدد الإيرادات بأسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلي الزوجة أو إلي الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال .
- ٢ - القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطنان الزراعية .
- ٣ - صفة الاستغلال لبيان إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجرا لها .
- \* يتم تحديد القيمة الأيجارية للأراضي الزراعية وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر .
- \* لا يتم إدراج إيرادات الاستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي :
  - أ - ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة .
  - ب - فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة و النباتات الطبية و العطرية .
  - ج - أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول .
- ٤ - القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.
- ٥ - يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي :
  - أ - أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية و الأراضي الزراعية و الاستغلال الزراعي .
  - ب - أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة علي أساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي .
  - ج - أن يكون لدي الممول دفاتر و حسابات منتظمة.





(تابع) إقرار المرتبات وما في حكمها

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البند

اشتراكات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار  
ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل  
الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي

٢١٠

الصافي = [ (٢٠٧) مخصوما منها اجمالي البنود  
(من ٢٠٨ الى ٢١٠) ]

٢١١

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق٤ لسنة  
١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي  
الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو  
أقساط تأمين لأستحقاق معاش \*

\* اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً  
لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة  
١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول  
لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات  
خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة  
١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة  
بشروط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥ %) من صافي  
الإيراد أو ثلاث آلاف جنيهه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات  
الاشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة  
(٦) من القانون .

٢١٢

حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات  
الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .

٢١٣

صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [ ٢١١ ]  
مخصوما منها ( ٢١٢ + ٢١٣ ) ]  
\* خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها  
ضريبة (٢٥)

\* لا يجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات و ما  
في حكمها و أية خسائر في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني  
أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي .

٢١٤





(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة ( ب )

جدول رقم (٣) جدول تحليل تكاليف المشتريات

المبلغ

بيان

مشتريات النشاط التجاري للسلع غير المسعرة تسعيراً جبرياً

مشتريات النشاط التجاري للسلع المسعرة جبرياً  
مرحل من الجدول رقم (٤)

إجمالي التكاليف  
(يرحل الى قائمة الإقرار التفصيلية - بند رقم ٤٠٢)

يراعى ادراج مشتريات السلع غير المسعرة من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها .

جدول رقم (٤) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً

قيمة المشتريات

بيان

مشتريات أدوية ومستلزمات طبية

مشتريات مستحضرات تجميل طبية

إجمالي المشتريات

يخصم منها :

المرتجعات

صافي المشتريات (يرحل الى الجدول رقم ٣)

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.

- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد مجمل ربح هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.



(تابع) الجداول المرفقة بالإقرار الضريبي علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين - منشآت صغيرة فئة ( ب )

جدول رقم (٦) بيان بالمصروفات العمومية والادارية

المبلغ	بيان
	(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:
	الأجور والمرتبات
	الإيجار
	الكهرباء
	المياه
	الغاز
	التليفون
	...
	...
	...
	(ب) مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات:
	...
	...
	...
	إجمالي المصروفات
	مرحل الى البند (٤١٤)

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها. في حالة وجود مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات يراعى ألا تزيد نسبتها عن ٧٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات



إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

٢

القيمة الإيجارية من واقع  
الكشف الرسمي

صفة المستغل

المساحة

ف

ط

س

بيان نوع الاستغلال

١ حدائق الفاكهه المنتجة

يخصم منها :

مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة ]

إيرادات باقي المساحة

ب نباتات الزينة و الطبية و

العطرية

يخصم منها :

مساحة معفاة [ فدان واحد ]

إيرادات باقي المساحة

ج مشاتل المحاصيل البستانية

لكامل المساحة \*

إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٦

\* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .





## البيانات الحالية

## البيان

الاسم التجاري أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصي للممول رباعي

الرقم القومي

رقم التسجيل الضريبي

رقم الملف الضريبي

النشاط الرئيسي

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسي للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكتروني

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالي / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات  
(خبراء مثنين)

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

## تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبي

## \* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.

٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.

		٣	٤	٦	٥	٣	٩	٩

(وضع خطأ)

		٣	٤	٦	٥	٣	٩	٩

(وضع صحيح)

٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ ) اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.

				٥	٨	٨	٨	٨

(وضع خطأ)

				-	٦	٠	٠	٣	١

(وضع صحيح)

٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار(كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.

٣	٩	١	٩	٧	٠	٠	١	١	١	٩	٤	٤	٠	١	١	
							٠	١	٢	٦	٨	٥	٥	٢	٨	٥

										٣	٥	٢	٢	
										٣	٥	٥	٢	٢

٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)

										٣	٥	٢	٢
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---	---

										٣	٥	٥	٢	٢
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---	---	---

٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .